

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 55

العدد 539

4 نوفمبر 2021 م

29 ربيع الأول 1443 هـ


الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 55




العدد 539

4 نوفمبر 2021 م

29 ربيع الأول 1443 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





تشريعات الجهات الحكومية هيئة الطرق والمواصلات

- 5 - قرار إداري رقم (828) لسنة 2021 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن موظف بمؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات.
- 7 - قرار إداري رقم (832) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.
- 11 - قرار إداري رقم (833) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (175) لسنة 2015 باعتماد آلية وإجراءات العمل بالنظام رقم (1) لسنة 2010 بشأن استخدام المسارات الخاصة على الطرق في إمارة دبي.
- 13 - قرار إداري رقم (844) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.
- 17 - قرار إداري رقم (845) لسنة 2021 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.

هيئة الصحة في دبي

- 20 - قرار إداري رقم (88) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة دبي للضمان الصحي بهيئة الصحة في دبي صفة الضبطية القضائية.
- 24 - قرار إداري رقم (90) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي قطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة في دبي صفة الضبطية القضائية.



28 - قرار إداري رقم (270) لسنة 2021 بشأن اعتماد أثمان التذاكر وباقات الدخول في حديقة سفاري دبي.



قرار إداري رقم (828) لسنة 2021 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن موظف بمؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات، وعلى القرار الإداري رقم (828) لسنة 2018 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

- أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري المشار إليه أعلاه، عن الموظف/ حازم وائل الياس نواره.
- ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
 1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.



2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحها إياه لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر محمد الطاير

المدير العام

ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 13 أكتوبر 2021م
الموافق 7 ربيع الأول 1443هـ



قرار إداري رقم (832) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة الترخيص في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.



واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.



4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.

2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر محمد الطاير

المدير العام

ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 13 أكتوبر 2021م

الموافق 7 ربيع الأول 1443هـ



جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي مؤسسة الترخيص الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	خديجة يوسف صالح الهندي المخيني	12399	مدير	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
2	عمر عبدالرحمن الجناحي الخطيب	10749	أخصائي رئيسي	
3	سالم محمد سالم العبيدي	12859	أخصائي رئيسي	
4	علي غلام علي احمد	12523	مشرف فني	
5	اسحاق محمد حسن أحمد	1927	مفتش	
6	حسين حسن محمد الحوسني	13734	مفتش فني	
7	محمد حسين علي سايان نزار	11658	مفتش فني	
8	عبدالرحمن احمد جمعه بشير فرحان	12968	مفتش	
9	عادل سيد بهمن محمد حسن الهاشمي	11075	مفتش	
10	اسماعيل عبدالكريم عبدالله	12828	مفتش فني	
11	مشعل يوسف حسن عبدالله البشري	13067	مدير	
12	وليد احمد على محمد الحمادي	6231	أخصائي رئيسي	
13	حسن حمزه حسن الوطني	9943	مشرف	
14	راشد عبدالنبي محمد صالح	12830	مفتش فني	
15	عصام علي احمد محمد ابو مخيمر	12982	مفتش فني	
16	طاهر الله ديتا سعيد	10187	مفتش فني	
17	ياسر العايق احمد محمد العايق	10317	مفتش فني	
18	ليث محمد احمد الخراشقه	12826	مفتش فني	
19	نينو جرمياس لاساب	10403	مفتش فني	
20	وارين جوزيف كروز لوبيز	10404	مفتش فني	
21	سليمان احمد سليمان المصالحه	12775	مفتش فني	



قرار إداري رقم (833) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (175) لسنة 2015 باعتماد آلية وإجراءات العمل بالنظام رقم (1) لسنة 2010 بشأن استخدام المسارات الخاصة على الطرق في إمارة دبي

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى النظام رقم (1) لسنة 2010 بشأن استخدام المسارات الخاصة على الطرق في إمارة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (175) لسنة 2015 باعتماد آلية وإجراءات العمل بالنظام رقم (1) لسنة 2010 بشأن استخدام المسارات الخاصة على الطرق في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة المستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (3) من القرار الإداري رقم (175) لسنة 2015 المشار إليه، النص التالي:

المادة (3):

أ- يحظر استخدام المسارات الخاصة من غير المركبات التالية:

1. مركبات المواصلات العامة العائدة للهيئة أو المرخصة من قبلها.
2. مركبات نقل الركاب المملوكة للجهات الحكومية المعنية بالنقل والمواصلات في الإمارات الأخرى، وكذلك المركبات المرخصة من قبل هذه الجهات للنقل نظير تعرفه محددة.
3. المركبات العائدة للشرطة، والدفاع المدني، والإسعاف أثناء تعاملها مع الحالات الطارئة.
4. المركبات العائدة للأفراد، التي تكون في حالة طارئة.
5. المركبات التي تستخدم المسرب الخاص للدخول أو الخروج إلى الطرق الفرعية الجانبية.



ب- يكون حظر استخدام المسارات الخاصة لغير المركبات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة في الأوقات التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الشرطة.

النشر والسريان

المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

مطر محمد الطاير

المدير العام

ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 18 أكتوبر 2021م
الموافق 12 ربيع الأول 1443هـ



قرار إداري رقم (844) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة الترخيص في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.



واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المُشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.



الإجراءات التنفيذية المادة (4)

- يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
 2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر محمد الطاير
المدير العام
ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 17 أكتوبر 2021م
الموافق 11 ربيع الأول 1443هـ



جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي مؤسسة الترخيص الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	محمد راشد سعيد حميد الكندي	11593	مشرف	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
2	الكساندر هيرنانديز جاروسيا	10339	مفتش فني	
3	مجدي زاهر راشد شيخ ابراهيم	12768	مفتش فني	
4	هيثم باسم عبد الكريم شطناوي	13750	مفتش فني	



قرار إداري رقم (845) لسنة 2021 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 بشأن تنظيم إصدار رخص وتصاريح قيادة المركبات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:



منح صفة الضبطية القضائية المادة (1)

يُمنح السيد/ احمد محمد ربيع توفيق بدران (11635)، مشرف فني في إدارة رقابة أنشطة الترخيص بمؤسسة الترخيص في الهيئة صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 المشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

يجب على الموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات بالواجبات التي يفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبها وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.



صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

يكون للموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير
المدير العام
ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 17 أكتوبر 2021 م
الموافق 11 ربيع الأول 1443 هـ



قرار إداري رقم (88) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة دبي للضمان الصحي بهيئة الصحة في دبي صفة الضبطية القضائية

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2013 بشأن الضمان الصحي في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ"الهيئة"، وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 2018 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الصحة في دبي وتحديد اختصاصاتها، وعلى المرسوم رقم (2) لسنة 2021 بتعيين مدير عام هيئة الصحة في دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2013 بشأن التأمين الصحي لموظفي حكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2016 باعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بالضمان الصحي في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الصحة في دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُنح موظفو مؤسسة دبي للضمان الصحي في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام



التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. القانون رقم (11) لسنة 2013 المشار إليه.
 2. قرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2013 المشار إليه.
 3. قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2016 المشار إليه.
- ويشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة



الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

- يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة دبي للضمان الصحي في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
 2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنها من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عوض صغيّر الكتبي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 19 أكتوبر 2021 م
الموافق 13 ربيع الأول 1443 هـ



جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة دبي للضمان الصحي في الهيئة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	أميره عمر الكثيري	128052	أخصائي
2	ميته حاجي المرشدي	127922	مدقق طبي أول
3	عبير فؤاد ابو الفحم	127930	مدقق طبي أول
4	عمر محمد حاجي	128367	مفتش صحي أول
5	فهد محمد الحضرمي	128538	مفتش صحي أول
6	شيخة محمد الشحي	127731	ضابط إداري رئيسي
7	عامر احمد عبدالله	127975	ضابط إداري أول
8	حفصه احمد آل علي	126155	ضابط إداري أول



قرار إداري رقم (90) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي قطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة في دبي صفة الضبطية القضائية

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"، وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 2018 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الصحة في دبي وتحديد اختصاصاتها، وعلى المرسوم رقم (2) لسنة 2021 بتعيين مدير عام هيئة الصحة في دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2012 بشأن تنظيم مزاوله المهن الصحية في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الصحة في دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو قطاع التنظيم الصحي في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لقرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2012 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.



واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2012 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2012 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، بالواجبات التي يفرضها عليهم وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.



الإجراءات التنفيذية المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع التنظيم الصحي في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنها من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عوض صغير الكتبي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 31 أكتوبر 2021م
الموافق 25 ربيع الأول 1443هـ



جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي قطاع التنظيم الصحي في الهيئة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	سارة حسن أبو الهدى	118818	ضابط إداري
2	أحمد بن محمود البلوكي	118976	مفتش صحي أول
3	عمر عبدالقادر المومني	118975	مفتش صحي
4	سيف الدين عبدالله العوض الطيب	119119	مفتش صحي



قرار إداري رقم (270) لسنة 2021 بشأن اعتماد أثمان التذاكر وباقات الدخول في حديقة سفاري دبي

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2017 باعتماد دليل حساب تكاليف الخدمات الحكومية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (213) لسنة 2017 بتحديد ثمن تذكرة دخول حديقة سفاري دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (11) لسنة 2020 بتحديد ثمن تذكرة دخول برواز دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (1) لسنة 2021 الصادر عن معالي مدير عام دائرة المالية باعتماد دليل حساب تكاليف الخدمات الحكومية في إمارة دبي،
وبناءً على موافقة دائرة المالية الصادرة بموجب كتابها المؤرخ في 3/2/2021،

قررنا ما يلي:

اعتماد الثمن

المادة (1)

- أ- يُعتمد بموجب هذا القرار ثمن باقات دخول حديقة سفاري دبي وفقاً للمبالغ المبينة في الجدول رقم (1) المُلحق بهذا القرار.
- ب- تُخفّض أثمان تذاكر دخول حديقة سفاري دبي في فترة العروض الترويجية الموضحة في الجدول رقم (2) الملحق بهذا القرار.



- ج- تُطبّق الأثمان المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة خلال الفترة التشغيلية لحديقة سفاري دبي، التي تحددها بلدية دبي.
- د- تُضاف إلى الأثمان المعتمدة بموجب هذا القرار ضريبة القيمة المضافة المعتمدة على مستوى الدولة.

أيلولة الثمن

المادة (2)

تؤول حصيلة الأثمان التي يتم استيفاؤها بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

الإلحاق

المادة (3)

يلحق هذا القرار بالقرار الإداري رقم (213) لسنة 2017 المشار إليه، ويقرآن معاً.

اتخاذ الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

على مدير إدارة الحدائق العامة والمرافق الترفيهية بقطاع خدمات البنية التحتية في بلدية دبي، وبالتنسيق مع الوحدات التنظيمية المعنية في البلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 14 أكتوبر 2021م

الموافق 8 ربيع الأول 1443هـ



جدول رقم (1)
بتحديد ثمن باقات دخول دبي سفاري بارك

م	البيان	الثمن بالدرهم
1	التذكرة المسائية (من الساعة 6 مساءً ولغاية إغلاق الحديقة)	(10) للفرد الواحد
2	حجز مقعد لمشاهدة العروض الحية	(20) للفرد الواحد
3	باقة ملك السفاري (تشمل خدمة كبار الشخصيات وتذاكر الدخول، والتنقل في مركبة خاصة، ورحلة سفاري في مركبة خاصة، وصورة تذكارية، ومرافقة مرشد، ومقاعد مخصصة في العروض)	(2500) لعدد (10) أفراد بحد أقصى
4	الباقة العائلية السنوية (لدخول الحديقة فقط)	(550) لعدد (5) أفراد بحد أقصى و(100) لكل فرد إضافي
5	باقة الاشتراك السنوي لدخول الحديقة	(155) للفرد الواحد
6	باقة خلف الكواليس (تشمل تذاكر دخول الحديقة وجولة خلف الكواليس على مواقع مبيت الحيوانات)	(1200) لعدد (10) أفراد بحد أقصى
7	مخيم الحديقة لمدة (3) ثلاثة أيام (يشمل دخول الحديقة واستخدام المرافق والمبيت)	(1500) للفرد الواحد
8	الإفطار مع الطيور (يشمل دخول الحديقة، ووجبة الإفطار، وصورة تذكارية، وإطعام الطيور)	(2000) لعدد (6) أفراد



<p>(1200) لعدد (3) أفراد</p>	<p>باقعة مصور في الأدغال (تشمل تذاكر دخول الحديقة، واستخدام مركبة خاصة للتصوير في رحلة السفاري)</p>	<p>9</p>
<p>(5) للفرد الواحد</p>	<p>ركوب القطار</p>	<p>10</p>



**جدول رقم (2)
بتحديد نسبة التخفيض في ثمن تذاكر دخول حديقة سفاري دبي**

م	البيان	نسبة التخفيض
1	<p style="text-align: center;">عروض المؤسسات التعليمية:</p> <p>أ- تذكرة دخول الحديقة للكبار (ما فوق (12) اثني عشر سنة) ويستثنى المشرف لكل (10) أطفال.</p> <p>ب- تذكرة الدخول ورحلة سفاري للكبار (ما فوق (12) اثني عشر سنة).</p>	<p>- (30) درهم للفرد.</p> <p>- (65) درهم للفرد.</p>
2	<p style="text-align: center;">عروض للشركات السياحية:</p> <p>يشمل العرض على تذاكر الدخول للحديقة، ورحلة سفاري.</p>	<p>- خصم بنسبة (5%) من قيمة التذكرة الواحدة لعدد التذاكر من (1000) إلى (5000) تذكرة، وتكون مدة صلاحية التذكرة (3) ثلاثة أشهر من تاريخ الشراء.</p> <p>- خصم بنسبة (10%) من قيمة التذكرة الواحدة لعدد التذاكر من (5001) إلى (10,000) تذكرة، وتكون مدة صلاحية التذكرة (5) خمسة أشهر من تاريخ الشراء.</p> <p>- خصم بنسبة (15%) من قيمة التذكرة الواحدة لعدد التذاكر من</p>



<p>(10,001) إلى (15,000) تذكرة، وتكون مدة صلاحية التذكرة (7) سبعة أشهر من تاريخ الشراء.</p> <p>- خصم بنسبة (20%) من قيمة التذكرة الواحدة لعدد التذاكر من (15,001) إلى (20,000) تذكرة، وتكون مدة صلاحية التذكرة (9) تسعة أشهر من تاريخ الشراء.</p> <p>- خصم بنسبة (25%) من قيمة التذكرة الواحدة لعدد التذاكر من (20,001) إلى (25,000) تذكرة، وتكون مدة صلاحية التذكرة (10) عشرة أشهر من تاريخ الشراء.</p> <p>- خصم بنسبة (30%) من قيمة التذكرة الواحدة لعدد التذاكر من (25,001) تذكرة فما فوق، وتكون مدة صلاحية التذكرة سنة واحدة من تاريخ الشراء.</p>		
<p>أ- خصم بنسبة (50%) من قيمة التذكرة الواحدة للفرد الواحد.</p> <p>ب- (70) للفرد الواحد</p> <p>ج- (95) للفرد الواحد</p>	<p>العروض الموسمية:</p> <p>أ- يشمل العرض على تذاكر الدخول للحديقة، والباقات المعتمدة للأفراد والمحددة في الجدول رقم (1) من هذا القرار، وذلك عند</p>	<p>3</p>



	<p>انخفاض أعداد زوار الحديقة عن العدد المتوقع.</p> <p>ب- التذكرة الموحدة (تشمل دخول الحديقة وبرواز دبي).</p> <p>ج- التذكرة الذهبية الموحدة (تذكرة موسمية تشمل دخول الحديقة، ورحلة سفاري، وبرواز دبي)</p>	
<p>أ- خصم بنسبة (50%) من قيمة التذكرة الواحدة للفرد الواحد.</p> <p>ب- يسري الخصم طيلة مدة المناسبة.</p> <p>ج- تعد التذكرة صالحة للدخول لمرة واحدة.</p>	<p>عروض على تذاكر دخول الحديقة والباقات المعتمدة بموجب الجدول رقم (1) من هذا القرار في المناسبات التالية:</p> <p>أ- المناسبات والاحتفالات الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <p>ب- الأعياد والعطل الرسمية المعتمدة في دولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <p>ج- المهرجانات والفعاليات المعتمدة في إمارة دبي.</p> <p>د- الأعياد والمناسبات الوطنية للجاليات المقيمة في دولة الإمارات العربية المتحدة.</p>	4
	<p>عروض الفئات الخاصة:</p>	5
<p>- خصم بنسبة (50%) من قيمة التذكرة لمرة واحدة في حال كانت الزيارة شخصية.</p> <p>- الدخول مجاناً في حال كانت زيارة الحديقة بدعوة من بلدية دبي.</p>	<p>عروض على تذاكر دخول الحديقة ورحلة السفاري للأشخاص المؤثرين في وسائل التواصل الاجتماعي.</p>	



<p>- خصم بنسبة (50%) من قيمة التذكرة الواحدة وتعد التذكرة صالحة للدخول لمرة واحدة.</p>	<p>عروض لأفراد البعثة وعائلاتهم من الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية المعتمدة في دولة الإمارات العربية المتحدة.</p>
<p>- خصم بنسبة (50%) من قيمة التذكرة الواحدة وتعد التذكرة صالحة للدخول لمرة واحدة.</p>	<p>عروض لوفود الدول الزائرة لدولة الإمارات العربية المتحدة وبلدية دبي.</p>
<p>- الدخول مجاناً لمرة واحدة.</p>	<p>عروض للزائرين بدعوة رسمية من دولة الإمارات العربية المتحدة أو من حكومة دبي.</p>
<p>خصم 15% وفق تقييم الحركة التشغيلية للحديقة.</p>	<p>عرض المنصات الذكية للحديقة.</p>

6



ISSN: 2410 - 1141

-  + 971 4 5556 200
-  + 971 4 5556 299
-  official.gazette@slc.dubai.gov.ae
-  slc.dubai.gov.ae
-  120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.
-    @DubaiSLC